[205] دليلنا: قوله تعالى: " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " (1) وهذا فقد شهد وجب عليه صومه. وقال عليه السلام: " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " (2) وهذا قد رأى. مسألة 60: إذا وطأ في هذا اليوم الذي رأى الهلال وحده كان عليه القضاء والكفارة. وبه قال الشافعي ومالك (3). وقال أبو حنيفة: عليه القضاء بلا كفارة (4). دليلنا: الأخبار المتضمنة لوجوب الكفارة على من وطأ في نهار رمضان (5)، وهذا منهم. وطريقة الاحتياط أيضا تقتضيه، لأن مع ذلك تبرأ ذمته بيقين. مسألة 61: لا يثبت هلال شوال ولا شئ من الشهور إلا بشهادة نفسين عدلين. وبه قال الشافعي (6)، إلا خلافه في أول رمضان (7).

_____ (1) البقرة: 185. (2) لقد كثرت ألفاظ الحديث واختلفت في المصادر الحديثية والإشارة إلى. مواضعها يطيل بنا ويخرجنا عن الموضوع فانظر على سبيل المثال: الكافي 4: 76 الحديث الأول، ومن لا يحضره الفقيه 2: 76 حديث 334، والتهذيب 4: 155 حديث 430 و 434، والاستبصار 2: 62. حديث 200 و 210، وصحيح البخاري 3: 35، وسنن الترمذي 3: 68 حديث 684،، وصحيح مسلم 2: 759 (باب 2 وجوب الصوم لرؤية الهلال)، وسنن النسائي 4: 133 و 135. (3) الوجيز 1: 104، ومغني المحتاج 1: 444، وفتح العزيز 6: 449 - 450، والسراج الوهاج: 146، والمدونة الكبرى 1: 194. (4) اللباب 1: 174، والفتاوى الهندية 1: 197 - 198، وفتاوى قاضيخان 1: 197، وفتح العزيز 6: 450. (5) انظر الكافي 4: 101، ومن لا يحضره الفقيه 2: 72، والتهذيب 4: 205، والاستبصار 2: 95. (6) الأم 2: 94، ومختصر المزني: 57، والمجموع 6: 277 و 280 - 281، وفتح العزيز 6: 250. (7) مختصر المزني 58، والوجيز 1: 100، والمجموع 6: 275، وفتح العزيز 6: 250، والسراج الوهاج: 126، ومغني المحتاج 1: 420 - 421، وشرح الموطأ 2: 396، ونيل الأوطار 4: 259.
